الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Science
جامعة الشهيد حمة لخضر
الوادي الجزائر

قسم القانون الخاص قسم القانون العام

شهادة مشاركة

يشهد مدير الملتقى الوطني الثامن والعشرين -الحضوري الافتراضي-

حول: "النظام القانوني للضمان الاجتماعي في الجزائر – واقع وآفاق.

المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي يوم 28 ماي 2025

بأن الدكتور (ة): خليفة بوداود من جامعة الوادي.

قد شارك(ت) في فعاليا ت الملتقى الوطني بمداخلة تحت عنوان:

اللجنة الولائية للطعن المسبق كآلية اجبارية للتسوية الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي.

مدير الملتقى

د. حويذق عثمان

رئيس اللجنة العلمية

د. محمد جلول

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص، قسم القانون العام

بالتنسيق مع مخبري:

- التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري
- السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر

وفرقتي البحث _ (prfu) المسماتان:

- السياسة التشريعية العقارية وتشجيع الاستثمار
- الأمن العقاري في التشريع الجزائري الواقع والمأمول

تنظـم

الـمـلـتـقـى الـوطـنـي الـثـامـن و الـعـشـريـن 28 حـول:

النظام القانوني للضمان الاجتماعي في الجزائر

- واقـع وآفـاق -

المنعقد بقاعة المناقشات بالكلية يوم الأربعاء 28 ماي 2025

إدارة الـملتقى

الرئيس الشرفي للملتقى: أ. د. عمر فرحاتي، مدير جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
رئيس الملتقـى: أ.د. المكي دراجي، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدير الملتقـى : د. حويذق عثمان
المشرف العام للملتقى: د. فريجات اسماعيل
رئيس اللجنة العلمية : د. محده جلول، د. سلخ محمد لمين
مقرر اللجنة العلمية : د. منصوري محمد العروسي
رئيس اللجنة التنظيمية : د. بطينة مليكة، د. شريفي عماد

اللجنة العلميــة للملتقـى

الأساتذة من داخل الجامعة: أ.د. بوغزالة محمد الناصر، أد. غريسي جمال، أ.د. شبل بدر الدين، أ.د.بوساحة نجاة، أد. كمال فتحي إدريس أ.د. محمودي بشير، أ.د. خلف بوبكر، أد. بن خليفة إلهام، أ.د. خلف فاروق، أ.د. عمار زعبي، أ.د. حوبة عبد القادر، أ.د. عادل عميرات، أ.د. كرام محمد الأخضر، أ.د. مرغني حيزوم بدر الدين، أ.د. جروني فائزة، أ.د. جوادي إلياس، أ.د.جرمون محمد الطاهر، أ.د. سعود أحمد، أ.د. بدر شنوف أ.د. دراجي بلخير، د.حمايتي صباح،د. عرارم جعفر، د. وكواك الشريف، د. بطينة مليكة، د.لموشية سامية، د. ديدي إبراهيم،د. قني سعدية، د. عمامره مباركة، د.شريفي عماد، د. حويذق عثمان، د.حراش أحلام، د.خيرجه ميلود، د.قريشي رزيقة، د.كمرشو الهاشمي، د. محده عبد الباسط، د. لعبيدي الأزهر، د. غنية نزلي، د. منصف عبد العزيز لعرابه،د.سكفالي ريم، د.حاقه العروسي، د.زرقيني راضية، د.ذهبي خليفة، د.شوقي مدلل، د.قيس عبنة، د. حفظ الله عبد العالي، د. شرقي عبد الوهاب، د. عيواج طالب، د. صوالحية عماد، د.بومحداف أميمة، د.بن جدو فطيمة، د.بن موسى صفاء، د.حقاص أسماء، د.عبايدية سارة، د.جلاب شافية، غنادرة عائشة، د.خراز نادية، د.خلفاوي سعيدة، د. جديد نهلة، د.زناتي محمد السعيد، د.شعبان فضيلة،دبركبية حسام الدينند. مدلل حفناوي، د.فرج عبد الحميد، د.شبل يوسف.

الأساتذة من خارج الجامعة: أ.د. عسالي عبد الكريم، جامعة بجاية، آيت منصور كمال، جامعة بجاية، أ.د. بوشنافة جمال، جامعة المدية. أ.د. شميشم رشيد، جامعة المدية. د.العمري خالد، المركز الجامعي إليزي، د.بن تركي وليد، جامعة عنابة، أد.جبار جميلة، جامعة خميس مليانة. د.لعروسي حليم، جامعة المدية، أد. كنازه محمد، جامعة تبسة. أد مصطفاوي عايده، جامعة البليدة، د.عيساوي عبد القادر، جامعة غرداية، د.غانس حبيب الرحمان، جامعة الجزائر1، د.آيت حموده الكاهنة، جامعة عين تموشنت، أد. ديلوح مفتاح، جامعة الجلفة، د. دروازي عمار، جامعة الجلفة، د.مجرالي محمد أمين، جامعة قسنينة.

اللجنة التنظيمية للملتقى

الأساتذة: د. فرج عبد الحميد، د.حموده خيرة، د.عبد الحميد فرج، أ.محمد نعرورة، أ.محمد بجاق، د.صالح جابر. د. أحمد بكوش مومن، أ. عبد الباسط محدة، أ.فطحيزة التجاني بشير، د.عبد الغني بوشول، د.دهانة بشير،د.شبل يوسف،د. سليمة عطية د.يمينة دحمري، أ.سهام خليفة،د.غبش عز الدين، د.سماتة شريفة، ط.د.عباد أحمد، د.نور الدين ورخ، ط.د. خلف عبد السلام، ط.د. شيخة بلقاسم أحمد ياسين، ط.د.عباد أحمد، ط.د. سهام خليفة.

لجنة التوصيات

رئيس لجنة التوصيات: - د/ كرام محمد الاخضر

أعضاء لجنة التوصيات: - د. منصوري محمد العروسي، فريجات إسماعيل، د. حويذق عثمان، د.بطينة مليكة، د.جلول محده د. عرارم جعفر، د.حاقه العروسي، د. قيس عبنة.

أهمية الـملتقى

يواجه الإنسان جملة من المخاطر (الإرادية أو اللاإرادية) تهدد حياته وماله وحياة من يعولهم فتجعله بحاجة الى حماية اجتماعية شاملة لتأمينها، وهو ما دفع بالدول لمجابهة هذه المخاطر بما يتماشى مع ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية عن طريق نظام الضمان الاجتماعي بأساليب وأليات تختلف من دولة الى أخرى تكفل ضمانا شاملا لمختلف المخاطر الاجتماعية.

إن أهمية دراسة هذا القانون لا تبرز فقط لدى المتخصصين في القانون والسياسات الاجتماعية، بل هي مفيدة أيضاً لكل فرد في المجتمع لفهم كيف يمكنه الاستفادة من هذا النظام والخدمات المتاحة من خلاله، وعليه؛ أمام الأهمية التي يولها موضوع الضمان الاجتماعي في الجزائر خاصة؛ كان لزاما السعي وراء تنظيم تظاهرة علمية تتناسب مع السياق والتحديات الراهنة، حيث تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- نظام الضمان الاجتماعي؛ يُعد أداة لمواجهة المخاطر والأزمات الاقتصادية والمشاكل الاجتماعية التي قد تصيب الإنسان كالمرض، العجز، البطالة، الوفاة...، حيث يوفر له دعماً مالياً عاجلاً للفئات المتضررة، وهو ما يستلزم طرحه على صعيد البحث العلمي .
- قانون الضمان الاجتماعي؛ يسهم في تعزيز حقوق الإنسان، حيث يركز على حماية المؤمن له وذوي الحقوق وفئات المجتمع الهشة.
- قانون الضمان الاجتماعي؛ ساهم في تعزيز ثقافة التكافل الاجتماعي، حيث يتضامن الأفراد مع بعضهم البعض لضمان حياة كريمة للجميع.
- قانون الضمان الاجتماعي؛ يشجع الدولة على تطوير السياسة العامة الاجتماعية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال تقديم الدعم المالي للفئات الضعيفة، وبالتالي لدراسة أعمق لهذا الموضوع يمكننا طرح الإشكالية الرئيسة التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إطار تشريعي ومؤسساتي للضمان الاجتماعي فعال ومتكامل لضمان تحقيق نجاعة الحماية الاجتماعية؟.

محاور الـملتقى

تم تقسيم الملتقى إلى خمس محاور أساسية على النحو التالي:

المحور الأول

مفاهيم أولية حول الحماية الاجتماعية وقانون الضمان الاجتماعي.

المحور الثاني

المخاطر المغطاة في قانون الضمان الاجتماعي

المحور الثالث

منازعات الضمان الاجتماعي

المحور الرابع

الرهانات والتحديات بما فيها: الآليات المستحدثة

المحور الخامس

التوجهات المستقبلية بخصوص قانون الضمان الاجتماعي

برنامج الـملتقى

الجلسة الافتتاحية: 14:30 – 15:00

- تلاوة ما تيسر من القرآن الكريم،
- النشيد الوطني،
- كلمة د. حويذق عثمان - مدير الملتقى،
- كلمة أ.د/ المكي درّاجي - عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلمة أ.د/عمر فرحاتي - مدير جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي،

الإعلان عن الافتتاح الرسمي للملتقى.

الجلسة الرئيسية: 15:00- 16:30 رئيس الجلسة: أد. كرام محمد الأخضر

رابط الجلسة الرئيسية HTTPS://MEET.GOOGLE.COM/JAY-RIZC-JEE

الرقم	اسم المتدخل	مؤسسات الانتماء	عنوان المداخلة
1	د. سماتي الطيب	رئيس غرفة بمجلس قضاء المسيلة	المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي والاشكالات العملية المطروحة
2	صليحة الأخذاري	رئيسة مفتشية العمل بالوادي	دور مفتشية العمل في مجال الحماية الاجتماعية
3	أ.د. أحسن غربي	جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة	اختصاص القاضي الإداري بمنازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري
4	د. عوسات تاكليت	جامعة زيان عاشور - الجلفة	المراحل التاريخية لتطور الضمان الاجتماعي في الجزائر
5	أ. ضو عبد الصمد	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS - الوادي	عصرنة الضمان الاجتماعي فضاء الهناء أنموذجا

مناقشـات عامـــة

الورشة العلمية الأولـــى

حضـــوري

قاعة المناقشات: 18:30 -17:00 رئيس الورشة: د. الذهبي خليفة، مقرر الورشة: د.بومحداف اميمة

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	د. مليكة بطينة ط.د منى شتحونة	جامعة الوادي	إدارة المخاطر الاجتماعية: الضمان الاجتماعي في الجزائر نموذجا
2	د. ميلود خيرجه د. سمير مصباحي	جامعة الوادي	الضمان الاجتماعي الجزائري بين مطرقة التحديات وسندان الآليات المستحدثة: تقييم للفعالية والتكامل
3	د. محمد الصالح جلول د. الأزهر لعبيدي	جامعة الوادي	منازعات الضمان الاجتماعي في الجزائر وأثرها في تحقيق مبدأ الحماية الاجتماعية
4	د. شيماء عطايلية د. محمد السعيد زناتي	جامعة وهران 2 جامعة الوادي	آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي
5	د. صفاء بن موسى د. خلفاوي سعيدة	جامعة الوادي	عطلة الأمومة في قانون الضمان الاجتماعي: خطوة نحو تعزيز حماية المرأة العاملة وحقوق الطفل في الجزائر
6	أ.د. سلخ محمد لمين ط.د. حنكة بوبكر	جامعة الوادي	دور الخبرة في التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي
7	د. عثمان حويذق د. شريفة سماتي	جامعة الوادي	آليات تحصيل أداءات الضمان الاجتماعي
8	ط.د. عبد الرحمان جديد	جامعة الوادي	خصوصية منازعات الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري
9	د. بومحداف أميمة د. جلاب شافية	جامعة الوادي	تدخل القاضي الإداري في تسوية منازعات الضمان الاجتماعي
10	د. حقاص أميمة د. بن جدو فطيمة	جامعة الوادي	جريمة التزوير واستعمال المزور في وثائق الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري
11	د. عبنة قيس	جامعة الوادي	نزاعات الضمان الاجتماعي بالجزائر بين النص والتطبيق

مناقشـات عامـــة

الورشة العلمية الثانيـة

حضـــوري

المحكمة الافتراضية: 17:00- 18:30 ، رئيس الورشة: د. حاقة العروسي ، مقرر الورشة: د.شبل يوسف

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	د. خليفة بوداود د. السعيد بوزيان	جامعة الوادي جامعة المسيلة	اللجنة الولائية للطعن المسبق كآلية اجبارية للتسوية الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي
2	د. العروسي حاقه د. يوسف شبل	جامعة الوادي	الضمان الاجتماعي نحو عصرنة المنظومة وتكريس العدالة في منازعاته
3	أد. دراجي بلخير ط.د. بن سالم فرحات	جامعة الوادي	نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر تعزيز للحماية الاجتماعية
4	د. شرقي عبد الوهاب ط.د. شرقي لخضر	جامعة الوادي جامعة صفاقس	تسوية منازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي أمام القسم الاجتماعي
5	د. عبايدية سارة د. عبد الرزاق الوافي	جامعة الوادي جامعة التكوين المتواصل -تبسة	التسوية الإدارية للمنازعات العامة (قراءة في القانون رقم 08-08 المتعلق بالضمان الاجتماعي)
6	د. ابراهيم بوعمرة د. لمين بوعمرة	جامعة الوادي	آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي
7	د. عائشة غنادرة أ.أمينة آيت الحاج	جامعة الوادي	المنازعات الطبية وإجراءات تسويتها وفق القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي
8	أ.د. جمال غريسي ط.د. يزيد ميده	جامعة الوادي جامعة صفاقس	التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز
9	ط.د.عبد الكريم خضير د. كمرشو الهاشمي	جامعة الوادي	التحول الديموغرافي وأثره على نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر
10	د. فرج عبد الحميد	جامعة الوادي	دور هيئات الضمان الاجتماعي في تأمين الرعاية الصحية لأصحاب الأمراض المزمنة.
11	أد. كرام محمد الأخضر د. طوايبية حسن	جامعة الوادي جامعة ورقلة	التكييف القانوني لفكرة الضمان الاجتماعي من الناحية القانونية والشرعية.
12	أد. إلهام بن خايفة	جامعة الوادي	التزوير الواقع على بطاقة الشفاء الالكترونية.

مناقشـات عامـــة

الورشة العلمية الثالثـة

حضـــوري

القاعة 14: 17:00- 18:30، رئيس الورشة: د. ديدي ابراهيم، مقرر الورشة: د. سارة عبايدية

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	د. جلول محده أ.د. عمر فرحاتي	جامعة الوادي	دور لجان الطعن الإدارية في تسوية المنازعات الطبية
2	د. حفظ الله عبد العالي ط.د. محمد بوعمرة	جامعة الوادي جامعة صفاقس	المنازعات العامة وتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي
3	د. حضري حسان ط.د. ببوخة الصديق	جامعة الوادي جامعة مستغانم	منازعات الضمان الاجتماعي
4	d. Zerguini Radia d.zegouarene samia	univ-eloued univ- algerie 1	Developments in the social security sector in Algeria
5	د. سليمة عطية د. يمينة دحمري	جامعة الوادي	إجراءات تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري
6	د. خليفة ذهبي د. عبد الله بوقنة	جامعة الوادي جامعة تيسمسيلت	منازعات احتساب مدة التقاعد في التشريع الجزائري
7	د. منصوري محمد العروسي د. فريجات إسماعيل	جامعة الوادي	آلية التعاقد ضمن نظام الضمان الاجتماعي كأداة لتأمين الخدمات الصحية في الجزائر
8	د. عماد صوالحية ط.د. يوسف فارح	جامعة الوادي جامعة تبسة	الطعن في منازعات حوادث العمل بين إلزامية الإجراءات وضياع الحقوق: دراسة حالة في ضوء القضاء الإداري الجزائري
9	د. ديدي ابراهيم	جامعة الوادي	الاختصاص المانع للقاضي الاجتماعي في تسوية منازعات الضمان الاجتماعي
10	د. عماد شريفي	جامعة الوادي	دور الهيئات الادارية في تسوية المنازعات الضمان الاجتماعي
11	د. كشيش عبد السلام د. لعماره عبد الرزاق	المركز الجامعي تندوف جامعة المسيلة	مستقبل الضمان الاجتماعي في الجزائر في ظل التحولات الديموغرافية والاقتصادية

مناقشـات عامـــة

الورشة العلمية الرابعة عن بعـــد

رابط الورشة: HTTPS://MEET.GOOGLE.COM/AXA-XRRE-BSE

من: 17:00 -18:30 رئيس الورشة: د. فريجات اسماعيل، مقرر الورشة: د. بن موسى صفاء

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	أ.د. فتحي وردية	جامعة مولود معمري تيزي وزو	عن النظام الخاص بالتسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي
2	د. مصطفى بوديسة	جامعة عمار ثليجي الأغواط	خصوصية فض منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري
3	د. حياة خنتر	جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس	آفاق تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي في الجزائر وفق المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية
4	d. Farida ZIANI d. Zoulikha ZIANI	Université de Bejaia	Le système de sécurité sociale en Algérie : Quel rôle dans le financement de la santé?
5	ط.د. مريم قريدي	جامعة بجاية	فعالية التغطية القانونية للمخاطر الاجتماعية
6	أد. معاشو نبالي فطة د. معاشو شمس الدين	جامعة مولود معمري تيزي وزو.	المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي آلية لحماية أموال هيئة الضمان الاجتماعي
7	ط.د. فتاحين فتيحة ط.د. حدوش كريمة	جامعة الجزائر01	صناديق الضمان الاجتماعي بين الابقاء على التركيبة القديمة والتجديد.
8	د. عبد الله عمر يوسف د. عبد الله مخانق	جامعة خميس مليانة	التسوية الادارية لفض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي
9	د. لعروسي حليم	جامعة المدية	الحاجة إلى تخفيف الإجراءات السابقة للجوء إلى القضاء في منازعات الضمان الاجتماعي
10	ط.د قرواش فاطمة الزهرة	جامعة مستغانم	فعالية نظام الضمان الاجتماعي لغير الاجراء، في التطبيق الجيد للقانون في الواقع العملي، (دراسة ميدانية على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 121/22).

مناقشـات عامـــــة

الورشة العلمية الخامسة عن بعـــد

رابط الورشة: HTTPS://MEET.GOOGLE.COM/GMJ-SUAZ-CGQ

من: 17:00 -18:30 رئيس الورشة: د. منصوري محمد العروسي مقرر الورشة: د. بن جدو فطيمة

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	أ.د. جمال بوشنافة	جامعة يحي فارس المدية	نطاق تطبيق قانون الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري
2	د. رابح رزوق	مركز التكوين المتواصل جامعة بشار	مساهمة اشتراكات العمال الأجراء لدى صندوق الضمان الاجتماعي في تحسين خدمات الصحة العمومية في الجزائر
3	أ. نوال سعدي	مركز البحثCRASC وهران	حقوق الطفل في الضمان الاجتماعي (بين الآلية والحماية)
4	د. صليحة بوجادي ط.د. : نوارة طابي	جامعة البشير الإبراهيمي برج	هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر
5	ط.د. أميرة ياقوت مداح	جامعة مستغانم	contentieux de sécurité sociale des non salariés en Algérie
6	د. جعبوب عمار د. مناصر شهرزاد	المركز الجامعي نور البشير البيض	منازعات الضمان الاجتماعي و طرق تسويتها في التشريع الجزائري
7	د. فاطمة بن الدين ط.د. جمانة رخرور	المركز الجامعي نور البشير البيض	تسوية منازعات الضمان الإجتماعي "التسوية الداخلية - الإدارية -"
8	ط.د. جيهان بوعمرة د. كنزة بلحسين	جامعة صفاقس جامعة خنشلة	واقع وآفاق ادماج أدوات الذكاء الاصطناعي في أنظمة الضمان الاجتماعي : الجزائر نموذجا.
9	د. أسماء مداني	جامعة ابن خلدون - تيارت	منازعات الضمان الاجتماعي بالجزائر
10	د. ميسوم فضيلة	جامعة عين تموشنت	تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي
11	د. كاهنة آيت حموده	جامعة عين تموشنت	الالتزامات الملقاة على عاتق المستفيدين من الضمان الاجتماعي

مناقشـات عامـــة

الورشة العلمية السادسة عن بعـــد

رابط الورشة: HTTPS://MEET.GOOGLE.COM/ZIG-IFBV-ZAZ

من: 17:00- 18:30 رئيس الورشة: أ.د. غريسي جمال مقرر الورشة: د. حقاص اسماء

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
1	د. سعاد بن خدير أ.د. ميمونة قويدر	جامعة ابن خلدون - تيارت	أبعاد التقاضي الالكتروني على منازعات الضمان الاجتماعي
2	د. حميده سليماني	جامعة مولود معمري تيزي وزو	المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي في مجال الضمان الاجتماعي
3	د.عائشة كاملي	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	الشّروط المتعلّقة بالضّمان الاجتماعي لغير الأجراء الممارسين لنشاط لحسابهم الخاص – وفق أحكام المرسوم التّنفيذي 15 – 289-
4	د. صبرينة آيت يوسف	جامعة مولود معمري، تيزي وزو	عن استرداد الاداءات غير المستحقة في النزاع التقني ذات طابع طبي
5	ط.د. محمد بن سعدة د. فلة عربي عودة	جامعة الجزائر 3	إعادة هندسة قانون الضمان الاجتماعي في الجزائر: من منطق تغطية المخاطر إلى فلسفة العدالة الاجتماعية والتنمية البشرية
6	د. العيد هلال	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	تسوية المنازعات الطبية في إطار القانون رقم: 02-02 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي
7	د. سعيد سميرة ط.د. بوسام نورالدين	جامعة محمد بوضياف - المسيلة جامعة صفاقس	آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، أي فعالية؟
8	د. كمال بوعشة	جامعة الطارف	دور الدولة في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي للأفراد قراءة في نظام التأمين الاجتماعي
9	ط.د. بنوري علي صلاح الدين	جامعة سوق اهراس	الإطار القانوني لرقمنة منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر، - دراسة تقيمية للتحديات و الآفاق.
10	د. غرس الله كريمة	جامعة برج بوعريريج	الخبرة الطبية في منازعات الضمان الاجتماعي
11	د. بورزق علاء الدين د. جويني عماد الدين	جامعة تبسة	التسوية الودية لنزاعات الضمان الاجتماعي

مناقشـات عامـــة

ورشة تدريبية مصاحبة لأعمال الملتقى
موجهة لطلبة الدكتوراه في ميداني الحقوق والعلوم السياسية

من: 16:30 -17:30

رئيس الورشة: د. كمرشو الهاشمي

	المتدخل	المؤسسة	عنوان المداخلة
2	د. بطينة مليكة	جامعة الوادي	الأمانة العلمية من المراجع الالكترونية
3	د. فريجات اسماعيل	جامعة الوادي	دور صناديق الضمان الاجتماعي في بسط الرعاية الصحية المتكافئة
3	د. محده جلول د.حويذق عثمان	جامعة الوادي	استعمال الذكاء الاصطناعي كوسيلة مساعدة لطالب الدكتوراه بين المحاذير والضوابط.

***** (الجلسة الختامية: من 18:45 – 19:30) *****

تلاوة التوصيـــات

الاعـلان عن اختتام الملتقـــى

لأي استفسار يمكنكم الاتصال بـ:	د. حويذق عثمان	مدير الملتقى	0661 38 74 55
	أ.د. سلخ محمد لمين	رئيس اللجنة العلمية	0660 94 09 55
	د. محده جلول		0662 59 28 67
	د. شريفي عماد	رئيس اللجنة التنظيمية	0669 54 76 32
	د. بطينة مليكة		0696 83 03 58

د. بوداود خليفة	د. بوزيان السعيد
الوظيفة: أستاذ محاضر قسم "ب"	**الوظيفة:** أستاذ مؤقت
التخصص: قانون مدني	**التخصص:** قانون مدني
كلية: الحقوق والعلوم السياسية	**كلية:** الحقوق والعلوم السياسية
الجامعة: الشهيد حمه لخضر -الوادي	**الجامعة:** محمد بوضياف -المسيلة
البريد الالكتروني:	**البريد الالكتروني:**
boudaoud- khelifa@univ-eloued.dz	**Bouzianesaid1974@gmail.com**
العنوان: المسيلة	**العنوان: المسيلة**
رقم الهاتف: 06.74.61.92.25	**رقم الهاتف: 06.64.17.61.52**

عنوان المداخلة:

اللجنة الولائية للطعن المسبق كآلية اجبارية للتسوية الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي

محور المداخلة:

المحور الثالث: منازعات الضمان الاجتماعي

ملخص

تتجسد خصوصية منازعات الضمان الاجتماعي في اخضاعها من قبل المشرع لإجراءات التسوية الودية وما تتسم به من طابع داخلي وودي، وذلك من خلال عرض النزاع على لجنتي الطعن المسبق المحلية والوطنية، قبل اللجوء إلى القضاء في حالة عدم توصل الأطراف إلى حل ودي للنزاع.

وتبحث هذه الورقة الدور الذي تلعبه اللجنة المحلية للطعن المسبق في حل هذا النوع من المنازعات، من خلال الكشف عن أساليب ومجالات عملها، والأساس القانوني الذي تستند إليه في ذلك، وصولا إلى تقييم هذا الدور من خلال الممارسة العملية.

الكلمات المفتاحية: منازعات، الضمان الاجتماعي، الطعن المسبق، التسوية الودية.

Abstract

The uniqueness of social security disputes lies in the fact that the legislature has subjected them to amicable settlement procedures, which are characterized by their internal and friendly nature. This is achieved by presenting the dispute to the local and national preliminary appeal committees, before resorting to the judiciary if the parties fail to reach an amicable solution to the dispute.

This paper examines the role played by the local committee for preliminary appeals in resolving this type of dispute, by revealing its methods and areas of work, and the legal basis on which it relies in this, leading to an evaluation of this role through practical application.

Keywords : Disputes, Social Security, Pre-Appeal, Amicable Settlement.

مقدمة

يعد الضمان الاجتماعي من الأنظمة المهمة والأساسية التي تسعى الدول وعلى غرارها الجزائر إلى تجسيدها على أرض الواقع في سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، وتعميم ذلك على كل الجوانب التي تندرج ضمن الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع، وهو الأمر الذي لا يتأتى إلا من خلال سن قوانين تنظم ذلك وتساعد على تحقيق الأهداف المسطرة.

فأصبحت منظومة الضمان الاجتماعي في الوقت الحالي أحد أهم المنظومات، هدفها حماية المستفيدين من الضمان الاجتماعي أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، من خلال التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها، الأمر الذي يجعل من القانون المنظم لهذا المجال متميزا عن فروع القانون الأخرى بالنظر لخصائصه ومصادره وحتى أهدافه، لا سيما ما تعلق بسرعة تطوره وتكيفه مع ما يتماشى وواقع الدولة الاجتماعي والاقتصادي.

وسعيا إلى حماية حقوق العامل، أخضع المشرع الجزائري كافة الخلافات والنزاعات التي من شأنها أن تثور أثناء التغطية الاجتماعية بين المؤمنين والمستفيدين من التأمينات الاجتماعية، والهيئات المكلفة بتسيير هياكل وأجهزة الضمان الاجتماعي للعديد من الإجراءات والترتيبات الخاصة التي تتفق وخصوصية قانون منازعات الضمان الاجتماعي، سواءً في التشريع الحديث 08-08[1]، أو التشريع رقم 83-15[2] الملغى، هذا الأخير الذي نص في مادته الثالثة[3] على أن هذا النوع من المنازعات يشمل كل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي، أي ما يصطلح عليه بالمنازعات العامة[4] التي تخضع للطعن المسبق، من خلال رفع الاحتجاجات مهما كانت طبيعتها إلى لجنة الطعون المسبقة كإجراء اجباري يتم اللجوء إليه قبل عرض النزاع على القضاء، وتحقيقا لذلك استحدث المشرع لهذا الغرض نوعين من اللجان، يتعلق الأمر باللجنة المحلية للطعن المسبق* المتواجدة على مستوى كل ولاية، واللجنة الوطنية التي مقرها الجزائر العاصمة كدرجة ثانية للتسوية الداخلية لمنازعات الضمان الاجتماعي، لكن سنتناول في هذه الورقة البحثية من طرق التسوية الودية، أو غير القضائية، اللجنة الولائية للطعن المسبق، وعليه فأن اسناد هذا النوع من التسوية لهذه اللجنة يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

فيما يتمثل دور اللجنة الولائية للطعن المسبق لحل منازعات الضمان الاجتماعي، وما مدى فعالية هذا الدور؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا معالجة الموضوع من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: الأساس القانوني لدور اللجنة الولائية للطعن المسبق

المحور الثاني: أساليب ومجالات عمل اللجنة الولائية للطعن المسبق

المحور الثالث: تقدير نشاط اللجنة في حل منازعات الضمان الاجتماعي

المحور الاول: الأساس القانوني لدور اللجنة الولائية للطعن المسبق

استبعد المشرع الجزائري في مجال منازعات الضمان الاجتماعي إمكانية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لتسوية النزاع، إلا بعد اللجوء إلى التسوية الداخلية، من خلال أجهزة داخلية خصصت للفصل في جميع الاعتراضات المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا أمام القضاء في حالة اغفال اتباع إجراءات التسوية الودية لهذا النوع من المنازعات[5].

ولهذا الغرض أوجد المشرع نوعين من اللجان، يتعلق الأمر باللجنة المحلية المؤهلة بالطعن المسبق، المتواجدة على مستوى كل ولاية مكلفة قانونا باستقبال مختلف الطعون والاعتراضات المسبقة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي كدرجة أولى، في حين يتعلق الجهاز الثاني باللجنة الوطنية المؤهلة بالطعن المسبق، التي تعتبر كلجنة استئناف لقرارات لجنة الطعن الأولى، وبما أن دراستنا تنصب على اللجنة الولائية للطعن المسبق، فسوف نتطرق في هذا المحور إلى كل ما يتعلق بأساسها القانوني، وذلك على النحو الآتي:

أولا: النظام القانوني للجنة الولائية للطعن المسبق

نص المشرع الجزائري على اللجنة المحلية للطعن في المادة 06 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، والتي نصت على ما يلي: " تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من...".

والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع اكتفى فقط بالإشارة إلى تأسيس لجنة طعن أولي على مستوى كل هيئة للضمان الاجتماعي، دون تبيان الدور المنوط بهذه اللجنة، ودون تحديد طبيعة القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي التي يمكن أن تكون محل طعن.

لكن بالرجوع إلى قانون المالية 15-86 لسنة 1986 الذي عدّل المادة 09 من القانون 83-15 بموجب المادة 120 منه، نجد أن المشرع قد أزاح الغموض بشأن دور لجنة الطعن الأولي، وكذلك الأطراف التي يحق لها الطعن في قرارات هيئات الضمان الاجتماعي، حيث نصت المادة 120 من قانون الصفقات 15-86 على ما يلي: **" تنشأ في كل ولاية لجنة طعن أولي تتولى البت في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل على إثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي"**، كما عرفت المادة 09 تعديلا بموجب القانون 99-10[6] المؤرخ في 1999/11/11، وصولا إلى القانون 08-08، الذي نص على هذه اللجنة في مادته السادسة، والتي نصت على أن تحديد تشكيلة هذه اللجان وتنظيمها وسيرها يكون عن طريق التنظيم، بما يتلاءم وأحكام المادة 120 من قانون المالية لسنة 1986 سالف الذكر.

ثانيا: إجبارية اللجوء إلى الطعن المسبق

أقرّت المادة 04[7] من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي صراحة الزامية اللجوء إلى إجراءات الطعن المسبق، سواءً أمام اللجنة المحلية ابتدائيا، أو أمام اللجنة الوطنية في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق[8]، المؤهلتين للطعن المسبق، فنصت على ما يلي:**" ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية".**

وذلك على خلاف ما كان عليه الحال في القانون 83-15 الملغى، الذي كان يُعفي المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي "أرباب العمل" من اللجوء إلى اللجنة الوطنية بخصوص الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير، واقتصاره تقديم هذا النوع من الطعون أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق فقط بصفة ابتدائية نهائية، وذلك بموجب المادة الثالثة في فقرتها الرابعة من القانون 99-10 المعدل للقانون 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن الاختصاص الابتدائي النهائي للجنة الولائية للطعن المسبق لا يكون إلا في الاعتراضات بالزيادات والغرامات على التأخير التي يقل مبلغها عن مليون دينار (1000000 دج)، أما إذا تجاوز مبلغ الاعتراض المتعلق بالزيادات والغرامات على التأخير مبلغ مليون دينار جزائري (1000000 دج)، فإن الطعن في هذه الحالة يرفع مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق للفصل فيه بصفة ابتدائية نهائية وذلك تطبيقا لنص المادة 12 الفقرة 1 [9]من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي سالف الذكر.

وهناك من يفسر موقف المشرع من ذلك[10]، بسعيه إلى التخفيف مما يعرض على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق من طعون بالنظر إلى كثافتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضخامة المبالغ المعترض عليها الذي يجعل الفصل فيه من اختصاص اللجنة الوطنية، بالنظر لما يتمتع به أعضاء هذه الأخيرة من كفاءة وخبرة عالية بما يكفل سرعة الفصل في هذا النوع من الطعون، وهو موقف نؤيده، خاصة وأن الطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي ليس لها أثر موقف طبقا لنص المادة 80 من القانون 08-08 سالف الذكر[11].

ثالثا: تشكيل اللجنة المحلية للطعن المسبق

بالرجوع إلى المادة 06 من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي نجده ينص على أنه:" **تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من:**

- **ممثل عن العمال الأجراء**
- **ممثل عن المستخدمين**
- **ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي**
- **طبيب**

يحدد عدد أعضاء هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"[12].

وبالرجوع إلى التنظيم نجد المرسوم التنفيذي رقم 08-415 [13]المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق، ينص في مادته الأولى على أنه:" **يحدد هذا المرسوم أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها المنشأة ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي تطبيقا لأحكام المادة 06 من القانون رقم 08-08"**[14].

في حين حدّدت المادة 02 من نفس المرسوم أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة حسب نوع صندوق الضمان الاجتماعي، سواءً كان متعلق بالعمال الأجراء أو العمال غير الأجراء أو صندوق التقاعد أو البطالة، وعليه فإن هذا المرسوم أنشأ بصفة مستقلة لجنة محلية مؤهلة للطعن المسبق لكل صندوق، الأمر الذي من شأنه ضمان حسن أداء اللجنة على مستوى كل صندوق، سواءً تعلق الأمر بتأدية المهام، أو من حيث سرعة الفصل في النزاعات المعروضة على كل لجنة، وذلك على خلاف القانون 83-15 الذي كان يقرّ لجنة ولائية مشتركة، ليتدارك المشرع الأمر في القانون الجديد 08-08، سعيا منه إلى إضفاء نوع من الصرامة والجدية بشأن عمل وتقييم ودور لجان الطعن المسبق، كون التسوية الودية تشكل الأصل في مجال المنازعات العامة، فكان لزاما على المشرع تحسين أداء هذه اللجان وتفعيل دورها الذي كان لا يعدو دورا شكليا في ما مضى.

وبناءً على ما سبق سوف نتناول تشكيلة أعضاء اللجنة الولائية للطعن المسبق حسب نوع كل صندوق، تطبيقا لنص المادة **الثانية** من المرسوم التنفيذي 08-415 سالف الذكر.

1-التشكيلة الخاصة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

أ- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

ب- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما دائم والآخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

ج- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء تابعين للوكالة الولائية المعنية أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

د- طبيب تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

2-التشكيلة الخاصة بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء

أ- ممثلان عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

ب- ممثلان (2) عن مستخدمي القطاع الخاص، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

ج- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء تابعين للوكالة الجهوية المعنية أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

د- طبيب تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

3-تشكيلة اللجنة الولائية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتقاعد

أ- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

ب- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

ج- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتقاعد تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد.

د- طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

4-تشكيلة أعضاء اللجنة الولائية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتأمين على البطالة

أ- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر أضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

ب- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر أضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

ج- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تابعين للوكالة الولائية المعنية أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

د- طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

5-تشكيلة أعضاء اللجنة الولائية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي

أ- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

ب- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر أضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

ج- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي تابعين للوكالة الولائية المعنية أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي.

د- طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

وقد نصت نفس المادة أي المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-415 في فقرتها الأخيرة، أنه في حالة غياب الأعضاء الدائمين يشارك الأعضاء الاضافيون في اجتماعات اللجنة.

ونصت المادة 12 من نفس المرسوم على عدم تعيين أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

في حين نصت المادة 13 من نفس المرسوم على إلزام أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة بالسر المهني.

رابعا: مدة ممارسة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق لمهامهم وطريقة تعيين رئيسها

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08-415 سالف الذكر على ما يلي:" يعين أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة".

كما تناولت المادة 03 من نفس المرسوم طريقة تعيين رئيس اللجنة المحلية للطعن المسبق، حيث أوضحت أن اللجان المحلية للطعن المسبق تنتخب رئيسا من بين أعضائها[15].

وهذا خلافا لما كان سائدا في القانون القديم الذي كان ينص على تعيين الوالي ممثلا له لرئاسة اللجنة، وهو شخص بطبيعة الحال غير ملم بقانون الضمان الاجتماعي وأموره التقنية على خلاف أعضاء اللجنة حاليا فإن اغلبهم على دراية كافية بقانون الضمان الاجتماعي.

ونصت المادة 08 من نفس المرسوم على تولي هيئة الضمان الاجتماعي التي أنشئت لديها اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة، أمانة هذه الأخيرة[16].

خامسا: إجراءات سير اللجنة المحلية للطعن المسبق

لدراسة الطعون المعروضة عليها تعقد اللجنة المحلية للطعن المسبق اجتماعاتها في دورة عادية مرة كل خمسة عشر (15) يوما بناءً على استدعاء من رئيسها، كما تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها، أو بطلب من ½ عدد أعضائها، ولا تصح اجتماعاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل لا يتعدى 08 أيام، وتصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

كما تتخذ اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[17].

وتبت اللجنة الولائية للطعن المسبق في الاعتراضات التي ترفع أمامها خلال شهر من استلام العريضة، حيث نصت المادة السابعة من القانون 08-08 وبالضبط في فقرتها الخامسة على ما يلي:" **تلزم اللجنة باتخاذ قرارها في أجل ثلاثين يوما ابتداءً من تاريخ استلام العريضة".**

وطبقا لنص المادة 12 من القانون 83-15 الملغى، فإن القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية للطعن المسبق تعد في محاضر تسمى محاضر المداولة، تعمل اللجنة على تقديمها إلى السلطة الوصية مجسدة في هيئة الضمان الاجتماعي بهدف المصادقة عليها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ الاجتماع، وهو الاجراء الذي استغنى عنه المشرع في القانون الجديد 08-08، من خلال عدم النص عليه، مزيلا بذلك عائقا حقيقيا لعمل لجان الطعن المسبق، سواءً تعلق الأمر باللجنة المحلية، أو الوطنية، والذي يعد تدخلا صارخا في قرارات

أعضاء اللجنة، كما من شأنه إفراغ محضر مداولات اللجنتين من محتواه، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعطي أكثر استقلالية وقوة تنفيذية لما يصدر عن هذا النوع من اللجان من قرارات، وفي المقابل دعّم المشرع ذلك حين نص في المادة 80 من القانون 08-08 على ما يلي:" **لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف**"، تسهيلا لإجراءات التحصيل التي تقوم بها هيئات الضمان الاجتماعي بصفة قانونية[18].

سادسا: إجراءات وآجال الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق

طبقا لنص المادة 08 من القانون 08-08، فإن إجراءات الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق تتلخص في الآتي:

- عرض النزاع من طرف المؤمن له، إما عن طريق رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، وإما بواسطة عريضة يتم ايداعها لدى أمانة اللجنة.
- تسليم وصل إيداع في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ القرار المعترض عليه، وذلك على خلاف الأمر في ظل القانون 83-15 الملغى، حيث كان ميعاد اللجوء إلى اللجنة المحلية للطعن المسبق هو شهرين ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار المعترض عليه إذا كان النزاع يتعلق بأداءات الاجتماعي وفي أجل شهر واحد إذا تعلق النزاع بالانتساب وبتحصيل الاشتراكات والزيادات والعقوبات على التأخير وذلك طبقا لنص المادة 10 القانون 99-10 المعدل والمتمم للقانون 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وهذا التقليص في أجل الطعن، إنما الهدف منه تبسيط وتسهيل الإجراءات سواءً لهيئات الضمان الاجتماعي أو المؤمن له أو المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي.
- أن تحسب آجال الطعن كاملة تحت طائلة عدم قبول إجراءات الطعن لفوات الأجل القانوني، وأن يتضمن سند تبليغ هذه الآجال إلى المعنيين بالأمر كل البيانات الجوهرية، لا سيما ما تعلق منها بشرط احترام المدة القانونية وطرق الطعن فيها.
- أن يكون الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق مكتوبا وأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار، وذلك على خلاف الأمر في القانون 83-15 الملغى، الذي أغفل فيه المشرع أمر الكتابة، إلا ما تعلق بالنص على تقديم الاعتراض إما بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام، وإما بواسطة طلب يودع لدى أمانة اللجنة[19]، مما يوحي أن التسبيب أصبح شرط أساسي في الاعتراض على قرارات هيئات الضمان الاجتماعي، والذي على ضوئه تفصل اللجنة في الاعتراض إما بالقبول أو الرفض[20].

سابعا: توقيع وتسبيب قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق

ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 06 /2 من القانون 08-08 سالف الذكر، التي بأن تكون قرارات اللجنة موقعة من قبل جميع الأعضاء بما فيهم الرئيس، مما يعطي أكثر مصداقية لمثل هكذا قرارات، ويمكن

الطاعن من الاطلاع على تشكيلة اللجنة، وذلك على خلاف الأمر في القانون 83-15 الملغى الذي كان يكتفي بتوقيع الرئيس فقط[21].

أما عن تسبيب هذا النوع من القرارات فقد تناول ذلك المرسوم 08-415 سالف الذكر، حيث نص على ما يلي: "...يجب أن تكون هذه القرارات مبررة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها"[22]، ووفقا لهذا النص، فإن المشرع يشترط تسبيب وتعليل كل ما يصدر عن اللجنة المحلية للطعن المسبق من قرارات، وأن يكون هذا التسبيب والتعليل مستندا للنصوص التشريعية والتنظيمية في هذا الصدد، مما من شأنه أن يصبغ عليها أكثر مصداقية ويجعل منها ضمانة هامة للطاعن ليكون أكثر اطمئنانا أن حقوقه لن تهضم، وإن رفض طعنه طالما أن ذلك يكون على أساس قانوني واضح لا يدع مجالا للشك.

وطبقا لنص المادة 2/07 من نفس المرسوم، فإن توقيع قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق يستتبع بإرسال نسخة منها إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية في أجل 10 أيام.

المحور الثاني: أساليب ومجالات عمل اللجنة المحلية للطعن المسبق

نتناول في هذا المحور اختصاصات اللجنة المحلية للطعن المسبق **(أولا)**، ثم إجراءات تبليغ قراراتها **(ثانيا)**.

أولا: اختصاصات اللجنة المحلية للطعن المسبق

تختص اللجنة المحلية للطعن المسبق في البت في الطعون التي ترفع إليها من قبل المؤمن لهم، أو من أصحاب العمل ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، والمتعلقة بتقدير ومنح الأداءات العينية والنقدية للمؤمن لهم أو ذوي حقوقهم، بسبب الولادة أو المرض أو الوفاة، وكذا القرارات المتعلقة بالبت في الطابع المهني لحادث العمل، أو المرض المهني، فضلا عن المنازعات المتعلقة بمعاشات التقاعد والمنح العائلية، ويستثنى من هذه الطعون، الطعون المتعلقة ببعض الإطارات السامية، التي تخضع لنظام خاص، وكذا العسكريون.

كما تختص اللجنة المحلية للطعن المسبق بالبت في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير متى كان مبلغها يقل عن مليون دينار جزائري (1000000 دج)[23]، حيث يمكن لها تخفيض الزيادات والغرامات عن التأخير في حدود 50 % من مبلغها، تبعا لمبررات ملف صاحب العريضة[24]، وذلك على خلاف القانون 83-15 الملغى الذي كان يمنح ذات اللجنة إمكانية تخفيض الزيادات والغرامات عن التأخير في حدود نسبة 75 %.

وتباشر اللجنة هذه الاختصاصات بعد إخطارها من قبل المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم كإجراء أولي قبل اللجوء إلى القضاء، وفي هذا الصدد نصت المادة 08 من قانون الضمان الاجتماعي 08-08 التي نصت على ما يلي:" **تخطر اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، تحت طائلة عدم القبول برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداءً من تاريخ استلام تبليغ القرار المعترض عليه. يجب أن يكون الطعن مكتوبا وأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار".**

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وسعيا منه إلى تسهيل الأمر سواءً لهيئات الضمان الاجتماعي، أو للمؤمن لهم اجتماعيا، أو المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي، عمد إلى تقليص أجل الطعن الذي كان في ظل القانون 83-15 الملغى، الذي كان يقدم في غضون الشهرين المواليين لتاريخ تبليغ القرار محل الطعن، هذا بالنسبة للمؤمن لهم اجتماعيا وتعلق الأمر بأداءات الضمان الاجتماعي، وشهر واحد بالنسبة للمستخدمين، إذا تعلق الامر بالانتساب وتحصيل الاشتراكات والعقوبات على التأخير[25]، وهو ما شأنه أن يضمن للطاعن معالجة ملفه في أقرب وقت ممكن، خاصة إذا تعلق الأمر بالمؤمن لهم اجتماعيا الذين تستدعي حالتهم سرعة البت في ملف التعويضات المالية.

بعد تلقيها الطعون، تباشر اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة الفصل في الطعون المرفوعة أمامها من خلال اجتماعات دورية يتم توزيعها بمعدل دورة عادية كل خمسة عشر (15) يوما بناءً على استدعاء يوجهه الرئيس للأعضاء، كما يمكن للجنة أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسها أو من نصف ½ أعضائها، كما سبق بيانه في هذه الورقة.

ثانيا: إجراءات تبليغ قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق

حدّد المشرع وسائل تبليغ قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة من خلال المادتين 09 من القانون 08-08 بنصها:" **تبلغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور القرار**"، والمادة 07 من المرسوم التنفيذي 08-415 سالف الذكر التي نصت على ما يلي:" **تبلغ قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية، بواسطة محضر استلام في أجل عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ قرار اللجان المذكورة**".

ليتضح من خلال هذين النصين أن المشرع بين وسائل تبليغ هذه القرارات إلى المؤمن لهم اجتماعيا أو أرباب العمل، سواءً بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام ترسل من طرف أمانة اللجنة، أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بواسطة محضر استلام، في أجل عشرة (10) أيام.

وذلك على خلاف القانون 83-15 الملغى[26]، الذي اكتفى فيه المشرع بالنص على تبليغ قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق إلى الأطراف المعنية، دون النص على الإجراءات الواجب اتباعها من أجل تبليغ هذه القرارات، وهو ما يعد تداركا من المشرع لما كان ينتاب القانون القديم من نقائص في هذا الشأن، وضمان تبليغ قرارات اللجنة للطاعن، وسد ذريعة التحجج بعدم التبليغ من قبل الطاعن واللجوء إلى القضاء بانتهاء مدة الشهر المنصوص عليها في القانون 83-15 الملغى.

المحور الثالث: تقدير نشاط اللجنة المحلية للطعن المسبق في حل منازعات الضمان الاجتماعي

فيما تقدم عرفنا أن دور اللجنة المحلية للطعن المسبق من الناحية العملية، يتمثل في البت في الطعون التي ترفع إليها من قبل المؤمن لهم، أو من أصحاب العمل ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، والمتعلقة بتقدير ومنح الأداءات العينية والنقدية للمؤمن لهم أو ذوي حقوقهم، بسبب الولادة أو المرض أو الوفاة، وكذا القرارات المتعلقة بالبت في الطابع المهني لحادث العمل، أو المرض المهني، فضلا عن المنازعات المتعلقة بمعاشات التقاعد والمنح العائلية، بالإضافة إلى البت في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير متى كان مبلغها يقل عن مليون دينار جزائري (1000000 دج).

لذلك فإن التقييم الموضوعي لدور اللجنة المحلية للطعن المسبق في مجال تنفيذ قواعد القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي، يجب أن يتم في إطار الدور المسند لها، من خلال البت فيما يرفع إليها من طعون ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي، كخطوة أولية للتسوية الودية لما يطرأ من منازعات في هذا المجال قبل اللجوء إلى القضاء، وما يتميز به هذا الأخير من تعقيدات وطول إجراءات.

لا شك أن جعل المشرع التسوية الداخلية للمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي هي الأصل، إنما الهدف منه هو حل الخلافات بطرق ودية واستبعاد حل النزاع عن طريق القضاء وجعله مرحلة ثانية، من خلال تقييد هذا الاستثناء بقيد اجرائي يمنع من اللجوء إلى القضاء إلا بعد استنفاذ الطعن الإداري الودي وتحت طائلة عدم قبول الدعوى، وهو ما حمله القانون الجديد 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي مقارنة بالقانون 83-15 الملغى، لا سيما ما تعلق بتقليص آجال الطعن والفصل في النزاع، وكذا انشاء لجنة محلية على مستوى كل صندوق على خلاف من كان معمولا به في القانون القديم، حيث كانت هناك لجنة ولائية واحدة للطعن المسبق على مستوى كل ولاية، وهو أمر من شأنه تخفيف العبء على هذه اللجنة حتى تتمكن من الفصل في الطعون المرفوعة اليها في آجال قانونية.

ومع ذلك لا بد من التعرض لمسألتين في غاية الأهمية، تتعلق الأولى بالأثر غير الموقف للطعن المسبق (أولا)، في حين تتعلق الثانية بإلزامية الاعتراض على قرار هيئات الضمان الاجتماعي أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق من عدمه، قبل رفع النزاع إلى القضاء(ثانيا).

أولا: الأثر غير الموقف للطعن المسبق

تنص المادة 80 من القانون 08-08 على ما يلي:" **لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف...**"، ومعنى ذلك أن الاعتراض على قرار هيئة الضمان الاجتماعي في مجال المنازعات العامة أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق، لا يؤدي إلى إيقاف تنفيذ هذا القرار، وهو أمر سلبي لا يصب في مصلحة الطاعن، كما لا يعكس الغاية من حلول القانون الجديد 08-08 محل القانون القديم 83-15 لتدارك النقائص التي كانت تنتاب هذا الأخير، خاصة وأن القانون القديم 83-15[27] كان ينص على خلاف ذلك تماما، من خلال النص على أنه بمجرد تقديم الطعن في القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي يتوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى أن يتم البت فيه نهائيا من قبل لجان الطعن، إلا ما استثني بنص.

ثانيا: إلزامية الطعن المسبق أمام اللجنة المحلية والوطنية

بالرجوع إلى المادة 14 [28]من القانون 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، نجد أن الطعن في القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق، يعد اجراءً شكليا، جوهريا، الزاميا من النظام العام* لا بد على المعترض القيام به قبل عرض النزاع على الجهة القضائية المختصة، سواءً في القانون الجديد 08-08 ، أو القانون القديم 83-15 الملغى المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، من خلال

المادتين (6 و14 منه)، حيث نصت المادة 06 على أنه:" **ترفع الاعتراضات التي تلحق من حيث طبيعتها بالمنازعات العامة، إلى لجنة الطعن الأولي التي تؤسس ضمن كل هيئة للضمان الاجتماعي، وذلك قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة**"، في حين نصت المادة 14 من نفس القانون على ما يلي:" **ترفع الاعتراضات على القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الأولي في مرحلة ابتدائية إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية في ظرف شهر بعد تبليغ قرار اللجنة،، أو في ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ استلام العريضة إذا لم تصدر اللجنة قرارها**".

وبالتالي فإنه يتعين على المعترض على قرار هيئة الضمان الاجتماعي اللجوء إلى اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة أولى في إطار التسوية الودية للنزاع، ثم الطعن في قرار هذه الأخيرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة ثانية، إلا ما استثني بنص طبعا.

لكن وتجسيدا للغاية التي وجد من أجلها القانون الجديد 08-08 والمتمثلة في تدارك ما انتاب القانون القديم من نقائص، كان الأجدر بالمشرع الجزائري، أو إن صح التعبير كان من الأفضل اعتماد درجة واحدة ووحيدة في تسوية هذا النوع من المنازعات أسوة بكل من المشرع الفرنسي والمصري بدلا من الاعتماد على درجتين، وهو أمر من شأنه إطالة الإجراءات وضياع الوقت، والأكيد أنه لا يصب في مصلحة الأطراف لا سيما المؤمن لهم، أو ذوي حقوقهم.

الخاتمة

ختاما يمكن القول أن ما يحكم وينظم آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري من جوانب قانونية واجرائية، وما طرأ عليها من تعديلات، يكشف عن إرادة المشرع الصريحة في جعل التسوية الداخلية هي الأصل –قبل اللجوء إلى القضاء المختص-في حل ما يطرأ من منازعات عامة في مجال الضمان الاجتماعي، ولا شك أن كل هذا إنما الهدف منه هو ضمان حقوق المؤمن لهم وذوي حقوقهم، من خلال تجنيبهم اللجوء إلى القضاء وما يتميز به من تعقيدات وطول إجراءات.

حيث تجسد ذلك في نوعين من اللجان، يتعلق الأمر باللجنة المحلية المؤهلة بالطعن المسبق (محل الدراسة)، والمكلفة قانونا باستقبال مختلف الطعون والاعتراضات المسبقة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي كدرجة أولى، في حين تتمثل الثانية في اللجنة الوطنية المؤهلة بالطعن المسبق، التي تعتبر كلجنة استئناف لقرارات لجنة الطعن الأولى، والسعي إلى تفعيل دورهما، من خلال ما لحق القانون الخاص بالضمان الاجتماعي من تعديلات، لا سيما القانون الأخير 08-08، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، والذي حاول من خلاله المشرع تدارك بعض النقائص التي كانت تنتاب القانون القديم 83-15 الملغى، خاصة ما تعلق بتحديد اختصاص اللجنة المحلية للطعن المسبق فيما يتعلق بقضايا الزيادات والغرامات على التأخير، وكذا مسألة تقليص آجال الطعن، فضلا عن تقليص آجال الفصل في الطعون المقدمة أمام اللجنتين،، سواءً المحلية، أو الوطنية.

ومع ذلك لا بد من ملاحظة أن مسألة التسوية الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي لا تزال تتميز بالصعوبة والتعقيد، الأمر الذي يستوجب تدخل المشرع من أجل تبسيط الإجراءات وتوضيح بعض المسائل، وعلى هذا الأساس يمكن ابداء المقترحات الآتية:

1. تعزيزا للحل غير القضائي، لما لا الاعتماد على اللجنة المحلية للطعن المسبق كدرجة أولى وأخيرة في التسوية الودية لمنازعات الضمان الاجتماعي بدلا من لجنتين، تبسيطا للإجراءات وتجنبا لإطالة أمد النزاع، وذلك أسوة بالتشريعات المقارنة، كالمشرع الفرنسي والمصري.
2. ضرورة تقييد هيئات الضمان الاجتماعي بأجل محدد لتبليغ قراراتها للمعنين في إطار المنازعات العامة، وذلك على غرار تحديد آجال لإخطار اللجنة المحلية للطعن المسبق المنصوص عليها في المادة الثامنة في فقرتها الأولى من القانون 08-08، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، وتماشيا مع فلسفة المشرع الرامية إلى تقليص آجال الطعن في هذا النوع من القرارات.
3. اعتماد آليات واضحة تضمن استقلالية اللجنة المحلية للطعن المسبق عن هيئات الضمان الاجتماعي، سواءً من ناحية سير النشاط، أو المقر المستقل للجنة بعيدا عن هيئات الضمان الاجتماعي.
4. نشر قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق، وحتى الوطنية في مجلات خاصة لتمكين المؤمن لهم من فهم إجراءات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي لا سيما الودية منها، ومعرفة كيفية المطالبة بحقوقهم الكفولة وفقا لتشريعات الضمان الاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع

[1] القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ج ر العدد 11، الصادرة بتاريخ 20088/03/02.

[2] القانون 15-83 المؤرخ في 1983/07/02، ج ر العدد 28، الصادرة بتاريخ 1983/07/05.

[3] أنظر المادة 03 من القانون 15-83 سالف الذكر.

[4] عرّف المشرع الجزائري المنازعات العامة في المادة 03 من القانون 08-08 بنصه:" **يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي**"، وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في هذا الشأن، مع إضافة المشرع الفرنسي لعبارة "**باستثناء المنازعات التقنية**"، التي تقابلها المنازعات الطبية في قانون الضمان الاجتماعي الجزائري، وذلك على خلاف القانون 15-83 الملغى، والذي عرّف المنازعات العامة على أنها " كل الخلافات غير المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي" ، كما سبق ذكره.

* نظرا لكون الدراسة تنصب على اللجنة المحلية للطعن المسبق في مجال منازعات الضمان الاجتماعي، فإن ذكر هذه اللجنة سيتكرر في هذه الورقة البحثية لمرات عديدة، لذلك حتى لا يكون هذا التكرار مملا، فإننا سنكتفي في بعض الأحيان ذكرها بشكل مختصر من خلال مصطلح "اللجنة"، والأكيد أن المعنى ينصرف إلى "اللجنة المحلية للطعن المسبق"

[5] أنظر المادة 04 من القانون 08-08 سالف الذكر.

[6] القانون 99-10 المؤرخ في 11-11-1999، يعدل ويتمم القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02-07-1983، المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي.

[7] أنظر المادة 04 من القانون 08-08 سالف الذكر.

[8] أنظر المادة 05 من القانون 08-08 سالف الذكر.

[9] تنص المادة 1/12 من القانون 08-08 على ما يلي:" **ترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية، عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار (1000000 دج)....**".

[10] الطيب سماتي، آليات تسوية المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي (التسوية الداخلية للمنازعات العامة)، مجلة المحامي، العدد 25، منظمة المحامين لناحية سطيف، 2015، ص 132.

[11] تنص المادة 80 من القانون 08-08 على ما يلي:" لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف...".

[12] أنظر المادة 06 من القانون 08-08 سالف الذكر.

[13] أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن تحديد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

[14] أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي 08-415 سالف الذكر.

[15] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 08-415 سالف الذكر.

[16] أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 08-415 سالف الذكر.

[17] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-415 سالف الذكر

18 الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 145.

[19] أنظر المادة 10 في فقرتها الثانية من القانون 83-15 الملغى سالف الذكر.

[20] الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 148.

[21] الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 149.

[22] أنظر المادة 2/6 من المرسوم 08-415 سالف الذكر.

[23] أنظر المادة 2/07 من القانون 08-08 سالف الذكر.

[24] أنظر المادة 3/07 من القانون 08-08 سالف الذكر.

[25] أنظر المادة 10 من القانون 99-10 المؤرخ في 11-11-1999 المعدل والمتمم للقانون 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي الملغى.

[26] تنص المادة 12 من القانون 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي الملغى على ما يلي:" **تبت لجنة الطعن الأولي في الاعتراضات التي ترفع إليها خلال الشهر الذي يلي استلام العريضة، وتبلغ قرارها إلى الأطراف المعنية. كما تبلغ محاضر القرارات المتعلقة بالاعتراضات إلى السلطة الوصية في ظرف خمسة عشر (15) يوما".**

[27] تنص المادة 11 من القانون 83-15 الملغى على ما يلي:" **في حالة تقديم الاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي، يتوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى أن يتم البت فيه نهائيا".**

[28] تنص المادة 14 من القانون 08-08 المتعلق بالضمان الاجتماعي على ما يلي:" **تبلغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور قرارها".**

* وهو ما ذهب إليه أيضا كل من المشرعين الفرنسي والمصري، اللذين اعتبرا اللجوء إلى لجنة الطعن الودية إجراء إجباري قبل التوجه إلى محكمة قضايا الضمان الاجتماعي.